جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
قسم القانون الخاص

النظام القانوني للشروط العقدية المفترضة

- دراسة مقارنة-

أطروحة دكتوراه تقدمت بها الطالبة

حوراء جبار مزهر الفتلاوي

إلى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص

إشراف أستاذ القانون المدني

أ. د . إيمان طارق الشكري

١٤٤٧ هـ

٢٠٢٥ م

(يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)

سورة المائدة : الآية (١)

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع.....

إلى ساداتي محمد وآله الطيبين الطاهرين ..

وعلى وجه الخصوص سيدتي ومولاتي الطهر الطاهرة السيدة

جبل الصبر الحوراء(زينب بنت علي بن أبي طالب) عليها السلام

أبي ....الذي صبر وضحى من أجلنا

أمي ... المرأة العظيمة فيض الرحمة

إخواني الأعزاء الذين ساندوني

أخواتي ربيع حياتي وربيع العمر

زوجي العزيز .... الذي كان لي سندا على الدوام

حـــــــــوراء

الشـــكر

أتقدم بالشكر الجزيل إلى جناب الدكتورة أستاذتي

(أ . د . إيمان طارق الشكري)

أستاذ القانون المدني التي وافقت على الإشراف على هذه الأطروحة وتحملت مشقة متابعتها لي ، وشرفتني بتوجيهاتها القيمة ورعايتها التي أعجز عن شكرها

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكافة أساتذتي في السنة التحضيرية للدكتوراه جزاهم الله عني ألف خير وأخص بالذكر منهم الأستاذ المتمرس الدكتور عزيز كاظم الخفاجي والدكتور إبراهيم الربيعي وجميع من قيم وقوم الأطروحة علميا ولغويا ولجنة المناقشة رئيسا وأعضاء والشكر موصول للكادر الإداري لمعهد العلمين

حـــــــــوراء

المستخلص

إن هذه الأطروحة الموسومة (النظام القانوني للشروط العقدية المفترضة – دراسة مقارنة) قد تكون بداية مشروع علمي لتعميق الفهم الدقيق للشروط العقدية المفترضة ، إذ بينت الدراسة أن الشروط العقدية المفترضة ، لا تعد مجرد مفاهيم قانونية نظرية، بل هي تجسيد للمعايير القانونية التطبيقية العادلة ، التي تتجاوز اتفاق أطراف العقد، ولسد الفجوات القانونية أثر مهم، في العملية التعاقدية وتنظيم العلاقات التعاقدية في غياب التفاصيل الواضحة في بعض الأحيان، مما يسهم في تحقيق العدالة العقدية بين الأطراف .

ومن حيث أثر الشروط العقدية المفترضة في تحقيق التوازن العقدي، فقد بيّنت الدراسة أن الشروط العقدية المفترضة ، تساعد في خلق توازن عقدي حقيقي بين الأطراف، وذلك من خلال ضمان احترام حقوق الطرف الضعيف في التعاقد بغض النظر عن أسباب ضعفه ، سواء كان ذلك في عقود العمل أو عقود الاستهلاك أو عقود الإذعان أو غيرها ، مما يعكس أهمية الشروط المفترضة في منع الاستغلال ، وإرساء التوازن العقدي .

ومن حيث إبراز البعد الفلسفي للشروط العقدية المفترضة، بينت الدراسة أن الشروط العقدية المفترضة، لا تقتصر على تطبيقات قانونية معينة بل هي تبحث دائما عن تحقيق العدالة العقدية والتوازن بين الأطراف، حيثما وجدت لذلك سبيلا ، وهي تضم بين جوانبها أبعادا فلسفية تتعلق بالعدالة الاجتماعية أولا، وحرصها على تحقيق التوازن الاقتصادي العام، المتعلق بالأسس العليا للمجتمع مضافا لتحقيق المصلحة الشخصية للمتعاقدين ، مع مراعاة الجانب الأخلاقي في العلاقة التعاقدية في كل ذلك، هذه الأبعاد تساعد في جعل العقد وسيلة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي وليس فقط لتحقيق المصالح الفردية الضيقة.

ومن حيث المرونة القانونية للشروط العقدية المفترضة، فقد بينت الدراسة أن المرونة القانونية في تطبيق الشروط العقدية المفترضة تمكن النظام القانوني التعاقدي من التكيف مع كافة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية ، مما يساعد على حل النزاعات بين الأفراد بطرق أكثر مرونة، ويضمن استدامة العلاقات التعاقدية في بيئات متنوعة ، مبينا من خلال ذلك الدور الإيجابي للقاضي في تحقيق العدالة العقدية وتنفيذ التوازن العقدي بطريقة ميسرة وواضحة مما يحقق لنا الحقيقة القضائية ، ويعطي القاضي الأثر الواضح والفعال ، مما ينعكس على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي والقانوني .

ومن خلال ذلك فقد بينت الدراسة أن القاضي له أثر رئيسي في تحقيق وتنفيذ الشروط العقدية المفترضة بما يتماشى مع المبادئ الفلسفية للعدالة والإنصاف، هذا يبرز الأهمية الكبرى في كفاءة القاضي، وقدرته على تحقيق التوازن بين النصوص القانونية، والتوجهات الفلسفية للعقد التفاعل بين الإرادة الفردية للمتعاقدين والإرادة العقدية العامة، وقد بينت الدراسة أن الإرادة العقدية العامة، التي تشمل القيم والمبادئ الأساسية للمجتمع، وتتداخل مع الإرادة الفردية، في تشكيل الشروط العقدية المفترضة ، مبينة أن هذا التفاعل يعزز من الاستقرار في المجالين التعاقدي والقضائي، ويخفف على الأقل من النزاعات المعروضة على القضاء، مما يحقق الاستقرار القضائي ويُساعد على ضمان أن تكون العقود عادلة وملائمة للمصلحة العامة وليس فقط للمصالح الفردية ذات الطبيعة الضيقة .

فقد أكدت الدراسة أن الشروط العقدية المفترضة ، تعمل كأداة أساسية لتحقيق العدالة الاجتماعية، و تضمن حماية الأطراف الضعيفة وتعزز من المساواة في التعاملات التعاقدية، وهي تُظهر قدرة القانون على التفاعل مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية ، بما يتماشى مع مبادئ العدالة.

مما يدفع نحو توسيع نطاق الدراسات الأكاديمية حول الشروط العقدية المفترضة ، وبينت الحاجة إلى تطوير الدراسات الأكاديمية في هذا المجال ، إذ لم يبحث هذا الموضوع بعمق من منظور فلسفي وقانوني كافٍ، وكما أكدت ضرورة تبني هذه الدراسات في مجال التعليم الأكاديمي والقانوني وضمن الدراسات القضائية، لتوسيع الفهم المعرفي حول أثر هذه الشروط في الحياة العملية ، وتظهر دراسة الشروط العقدية المفترضة، من منظور قانوني وفلسفي بحيث تظهر أهمية هذه الشروط في تحقيق العدالة التعاقدية، وتعزيز التوازن بين الحرية الفردية والمسؤولية الاجتماعية فالعقد يعد أهم العلاقات بين فئات المجتمع، وكما تظهر الدراسة الحاجة إلى تطوير القوانين والتشريعات لتوفير إطار قانوني مرن وعادل يُمكن من التعامل مع التغيرات المستمرة في البيئة الاجتماعية والاقتصادية.

فهرست الموضوعات

التقسيم	العنوان	الصفحة
المقدمة		١ – ٥
الفصل الأول	مفهوم الشروط العقدية المفترضة	٦ – ٦٢
المبحث الأول	ماهية الشروط العقدية المفترضة	٦ – ٣٣
المطلب الأول	معنى الشروط العقدية	٦ – ٢٧
الفرع الأول	تعريف الشروط العقدية	٧ – ٢٢
الفرع الثاني	خصائص الشروط العقدية المفترضة	٢٣ – ٢٧
المطلب الثاني	تمييز الشروط العقدية المفترضة مما يشتبه بها من نظم قانونية	٢٧ – ٣٠
الفرع الأول	تمييز الشروط العقدية المفترضة من الشروط التعليقية	٢٧ – ٣٠
الفرع الثاني	تمييز الشرط العقدية المفترضة من الشروط التقييدية المقترنة بالعقود	٣٠– ٣٣
المبحث الثاني	مصادر الشروط العقدية المفترضة	٣٤ – ٦٠
المطلب الأول	التشريع المصدر الأساس للشروط العقدية المفترضة	٣٤ – ٤٦
الفرع الأول	القواعد القانونية الآمرة والمفسرة والمكملة	٣٥ – ٤٢
الفرع الثاني	العرف بوصفه مصدرا للشروط العقدية المفترضة	٤٢ – ٤٤
المطلب الثاني	القضاء بوصفه مصدرا للشروط العقدية المفترضة	٤٥ – ٥١
الفرع الأول	مدى جواز تدخل القضاء في تكوين العقود	٤٥ – ٥١
الفرع الثاني	دور القضاء كمصدر لتكوين الشروط العقدية المفترضة	٥٢ – ٦٢
الفصل الثاني	أساس الشروط العقدية المفترضة	٦٣ –١١٩
المبحث الأول	الإرادة العقدية العامة والمصلحة العقدية العامة	٦٤ – ٧٦
المطلب الأول	الإرادة العقدية العامة	٦٥ – ٧٤
الفرع الأول	الإرادة العقدية العامة كأساس للشروط العقدية المفترضة	٦٥ – ٦٨
الفرع الثاني	خصائص الارادة العقدية العامة	٦٨ – ٧٤
المطلب الثاني	المصلحة العقدية العامة كأساس للشروط العقدية المفترضة	٧٤ – ٩٤
الفرع الأول	معنى المصلحة العقدية العامة	٧٥ – ٧٩
الفرع الثاني	خصائص المصلحة العقدية العامة	٨٠ – ٨١
المبحث الثاني	ترابط الإرادة العقدية العامة بالمصلحة العقدية العامة	٨٢ – ١٠٤
المطلب الأول	الترابط القانوني بين الإرادة العقدية العامة والمصلحة العقدية العامة	٨٢ – ١٠٨
الفرع الأول	تطوير التشريع	٨٣ – ٨٧

الفرع الثاني	تحقيق التوازن العقدي	٨٧ – ٩٣
الفرع الثالث	حماية الطرف الضعيف في التعاقد	٩٣ – ٩٩
الفرع الرابع	حماية النظام العام والآداب	٩٩ – ١٠٨
المطلب الثاني	الترابط الاقتصادي والاجتماعي	١٠٨– ١٠٨
الفرع الأول	الترابط الإقتصادي	١٠٩ – ١١٥
الفرع الثاني	الترابط الإجتماعي	١١٥ – ١١٩
الفصل الثالث	**آثار الشروط العقدية المفترضة**	١٢٠ – ١٩٧
المبحث الأول	**آثار الشروط العقدية المفترضة في حماية الطرف الضعيف في التعاقد**	١٢٢ –١٥٤
المطلب الأول	حماية الطرف الضعيف في العقود ذات الاعتبار الاقتصادي	١٢٣ – ١٤٠
الفرع الأول	الشروط العقدية المفترضة في عقد العمل	١٢٣ – ١٣٠
الفرع الثاني	الشروط العقدية المفترضة في عقود الاذعان	١٣١ – ١٣٩
المطلب الثاني	حماية الطرف الضعيف في التعاقد في العقود ذات الاعتبار الاجتماعي	١٣٩ – ١٥٤
الفرع الأول	الشروط العقدية المفترضة في عقد الايجار	١٤٠ – ١٤٦
الفرع الثاني	الشروط العقدية المفترضة في عقود الاستهلاك	١٤٦ – ١٥٤
المبحث الثاني	**أثر الشروط العقدية المفترضة في المحافظة على النظام العام والآداب**	١٥٥ – ١٩٧
المطلب الأول	الإبطال الكلي لبعض التصرفات القانونية	١٥٥ – ١٧٣
الفرع الأول	إبطال التصرف بالتركة المستقبلة	١٥٦ – ١٧٠
الفرع الثاني	إبطال عقد الايجار المخالف للآداب	١٧٠ – ١٧٣
المطلب الثاني	الإبطال الجزئي للتصرف القانوني	١٧٣ – ١٧٨
الفرع الأول	الشرط المفترض الذي يبطل عقد القرض جزئيا	١٧٣ – ١٧٧
الفرع الثاني	أثر الشرط العقدي المفترض في تحديد مدة المهايأة	١٧٧ – ١٧٩
الفرع الثالث	أثر الشرط العقدي المفترض في عقد المقامرة والرهان	١٨٠ – ١٨٢
المطلب الثالث	أثر الشروط العقدية المفترضة في تحول العقد وانتقاصه	١٨٢ – ١٨٤
الفرع الأول	أثر الشرط العقدي المفترض في تحول العقد	١٨٣ – ١٨٩
الفرع الثاني	أثر الشرط العقدي المفترض في انتقاص العقد	١٨٩ – ١٩٨
الخاتمة	**النتائج والتوصيات**	١٩٩ – ٢٠٣
المصادر		٢٠٤ – ٢١٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله الطيبين الطاهرين .

أولا : موضوع البحث

يعد العقد الوسيلة الأهم في تبادل الحاجات اليومية بين الأفراد في المجتمع، ولذا أولته القوانين المدنية عناية خاصة في تنظيم أحكامه ومسائله، سواء كان عقدًا مسمى، أو غير مسمى، وتابعت آراء الفقه تحليل وتهذيب المسائل العقدية ، وما زالت تُجرى عدد من البحوث والرسائل والأطاريح حول مسائل وجزئيات العقد، يقوم العقد بالأصل على إرادة المتعاقدين، وذلك طبقًا لمبدأ حرية الإرادة التعاقدية، أو ما يسمى بـ (العقد شريعة المتعاقدين) وذلك لغرض ترتيب الحقوق المالية لهما، والالتزامات المترتبة على عاتقهما، أو حتى للغير في بعض الأحيان، بما يرتب عليه من حقوق والتزامات، وهو أمر ترتبه الإرادة السليمة والخالية من العيوب، التي تقضي بإلزام صاحبها مع من تعاقد معه.

هذه الإرادة الحرة السليمة المدركة، يكون مصدرها الأصلي هو قوة الحق ذاته، التي تدفع بالمتعاقدين نحو إشباع رغباتهم عن طريق وسائل عدة ، منها العقد بصورة توافق القانون ، وأن هذه الإرادة تُعد حجر الزاوية في التوازن بين الحرية التعاقدية والتدخل التشريعي ، خاصة في الأنظمة القانونية التي تسعى لتحقيق العدالة العقدية ، دون الإخلال بمبدأ سلطان الإرادة ، فالعقد يعد الوسيلة الأهم في هذا المقام، وبناء عليه ، يتحمل القانون مسؤولية حماية هذه الإرادة وتكريسها، بوصفها من أهم حقوق الأفراد المقررة لهم ، ولا فضل ولا منّة للقانون بذلك ؛ لأن القانون إنما وُجد لتنظيم تصرفات الأفراد في المجتمع، وترتيب مصالحهم المتعارضة وباختصار نقول: إن الإرادة العقدية العامة الواعية السليمة هي التي تنظم الحقوق فالعقد، بوصفه تعبيرًا عن ارتباط إرادتين – كما عبّر المشرّع العراقي – هو الأصل في توزيع الحقوق على المتعاقدين، أو هو الشريعة القائمة بينهم، والقانون يقتصر أثره على ترجمة وتنظيم هذا التوزيع ، وقد يكون هذا التوزيع خاضعًا لتعديلات غير منصوص عليها صراحة، بل مفترضة من طبيعة العقد أو من النظام العقدي العام ، وهو ما يشكل أساسًا لفهم الشروط العقدية المفترضة في سياقها القانوني.

غير أن تدخل القانون قد يتسع أحيانًا لأسباب تتعلق بتحقيق التوازن العقدي ، أو حماية مصالح اجتماعية أو اقتصادية ، بل قد يصل إلى درجة إبطال العقد إذا تعارض مع النظام العام أو الآداب العامة.

ومن ثمّ فإن الشروط العقدية المفترضة تُعد امتدادًا طبيعيًا لهذه الرقابة التشريعية ، وتُسهم في تحقيق استقرار المعاملات وضمان الحد الأدنى من العدالة التعاقدية ، وكيفما كان فإن العقود قد تتضمن شروطًا، منها ما هي شروط صريحة وقانونية ، قد تكون واقفة أو فاسخة، تُقنن أو تُحدّد أوصاف الالتزام ، وكذلك هناك شروط تقترن بالعقد في بعض الأحيان، والشرط المقترن نراه يُفيد تقييد الحكم، أو تحديد نطاق التصرف الذي سوف يترتب على العقد الذي اقترن به، سواء بالإضافة، أو التعديل ، هذا في حال كون الشرط شرطًا صحيحًا بالطبع ، فلا بد من أن لا يكون مخالفًا للنظام العام والآداب، ولا مشكلة حينها كون هذا الشرط كان مما يقتضيه العقد، أو مما يُلائم العقد، أو كان مما جرى به العرف، أو كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين ، وهذه الشروط تُسمى الشروط المقترنة بالعقد، وهي قد تحمل بين ثناياها منفعة لأحد المتعاقدين ، أو أن العقد يقتضيها لأجل تنفيذه بصورة صحيحة، أو على الأقل وفق ظروف كل متعاقد، شريطة أن لا يُخالف هذا الشرط النظام العام، أو يتعارض مع الآداب .

وعند التأمل في موقف المشرّع، نجد أن تدخله أحيانًا يأتي في تفاصيل العقد، بمعنى أن المشرّع قد يفترض بعض الحالات التي يتوقع حدوثها ، وله كل الحق في ذلك؛ لأن تدخله هذا ما هو إلا تدخل منطقي وصحيح وسليم، بل ويُحقق منفعة عامة تعود على المجتمع بالنفع العام، وقد تدرأ عن المتعاقدين ضررًا محققًا، أو على أقل التقادير تدفع ضررًا يُحتمل وقوعه في ظروف معينة خصوصًا إن أخذنا بفكرة بالإرادة العقدية العامة على نحو الافتراض ، التي هي الإرادة المشتركة لكل من يحل محل المتعاقدين في عقد ما ، أو يأخذ مكان أحد المتعاقدين فالإرادة العقدية لأحد المتعاقدين في النوع الواحد من العقود نجدها واحدة، وهي ما تطابق مضمون نظرية السبب، حسب المفهوم التقليدي لهذه النظرية، أو ما يسمى بسبب الالتزام، إن الإرادة العقدية العامة واندماجها مع المصلحة العقدية العامة كانت جديرة بالاحترام ، وجديرة بالرعاية القانونية أيضًا من قبل المشرّع، كونها منشأ الشرط العقدي المفترض؛ لأن القانون هنا ما هو إلا المعبر عنها والمترجم للإرادة العقدية العامة.

ويشق القانون في هذه الحالة هدفه هذا عبر وسائل عدة، حيزًا للإرادة العقدية العامة، تارة عن طريق القواعد القانونية الآمرة أو المفسرة لإرادة المتعاقدين، وذلك لحماية المصالح العليا للمجتمع، أو تحت مسمى النظام العام والآداب، وتارة عن طريق القواعد المكملة، أو المفسرة، عن طريق التنظيم الدقيق للعقود ، وتارة بإدخال بعض العقود تحت مسمى العلاقات التنظيمية، وأخرى نجد أن المشرّع يمنح القضاء صلاحيات واسعة في التدخل بصورة قوية، مستمدًا حقه في هذا التدخل من قبل المشرّع ذاته لتنظيم بعض العقود، أو تعديل التزامات الطرفين.

فالإرادة العقدية العامة هنا تدلي بموقفها في كل عقد، وتتدخل في إبطال العقد، أو تحديد الالتزامات، أو إبطال جزء من العقد دون الجزء الآخر، وتدخل الإرادة العقدية العامة والمصلحة العقدية العامة في العقود عادةً ما يكون مترابطًا ، لتحقيق التوازن العقدي، أو حماية الطرف الضعيف في التعاقد، أو لحماية النظام العام والآداب، وقد يكون تدخل الإرادة العقدية العامة لغرض تحقيق غاية اقتصادية مهمة للمجتمع ولطرفي التعاقد، كما قد يكون التعاقد يقصد منه تحقيق غاية اجتماعية مهمة تتعلق بمصلحة المجتمع عمومًا؛ وكل ذلك لأن القواعد القانونية هدفها تنظيم المجتمع تنظيمًا دقيقًا، بحيث يتوفر الأمن والاستقرار القانوني. ومن هنا فإن دراسة الشروط العقدية المفترضة لا تقف عند الجانب النظري فقط، بل تُسلط الضوء على آليات حماية التوازن التعاقدي، وتُبرز الدور التنظيمي للقانون في العقود الخاصة ومن هنا يتبلور ما نُسميه بـ (النظام القانوني للشروط العقدية المفترضة)، وهو موضوع هذه الأطروحة.

ثانيا : مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في أسباب تدخل المشرع الذي يفترض الشرط العقدي المفترض ، والذي يعمل في أحيان كثيرة على التدخل في تكوين العقد وتحديد مساره، أو قد يصل الأمر إلى حد إبطاله، أو يعمل على تقييد الالتزامات، أو التقليل منها فهل يُعدّ هذا التدخل مخالفة لمبدأ الرضائية في حرية التعاقد؟ وكيف يؤثر تدخل المشرع بفرض الشروط العقدية المفترضة على التوازن بين حقوق والتزامات الطرفين وماهي الغاية من هذا التدخل؟ هل هناك تأثير خاص على الطرف الأضعف في العقد أم أنه مجرد تدخل وتقييد للإرادة؟ ثم ما هي الغاية التي يروم المشرع تحقيقها من وراء هذا التدخل؟ هل حلّ المشرّع إرادته محل إرادة المتعاقدين فارضًا إياها بدلاً من إرادتيهما؟

أم أنه كان يسعى لتحقيق مصلحة تعاقدية عامة تصب في مصلحتها الخاصة مع المحافظة على المصلحة العقدية العامة ؟

ثم ما هو دور القضاء في تطبيق هذه الشروط؟ وهل يسهم في حماية الإرادة العامة أم يوسع من تدخل المشرع؟ ثم هل تختلف طبيعة وأثر الشروط العقدية المفترضة بين القوانين المدنية قيد المقارنة؟

كل هذا يدفعنا إلى السعي لتحديد مفهوم الشرط العقدي المفترض قانونًا بصورة دقيقة ، والغاية من تشريعه في كل حالاته، وأيضًا بيان آثاره وتطبيقاته في بعض العقود، والآثار التي يرتبها على هذه العقود المختلفة، وما هي الغايات المتحققة من ذلك، وما هي مصادر الشروط العقدية المفترضة، وما هي الأسس التي تقوم عليها كل ذلك ضمن دراسة مقارنة بين القوانين المدنية العراقي والمصري و الفرنسي.

ثالثا : أهمية البحث

لموضوعنا هذا أهميتان، الأولى أهمية علمية نظرية تتركز حول تحديد مفهوم الشرط العقدي المفترض، بصورة دقيقة وبيان ما هي الأسباب التي دعت المشرع لفرضه بين المتعاقدين، أو منعهم في بعض الأحيان من التعاقد وإبطاله لعقدهم، أو تدخله في بعض الأحيان في تحديد، أو تقليل التزاماتهم التي ارتضوها فيما بينهم، والأهمية الثانية هي الأهمية العملية الإجرائية وهي أننا نستطيع أن نحدد آثار هذا الشرط العقدي المفترض بصورة دقيقة، وذلك بعد تحديد مفهومه وماهيته، مما قد ينعكس بالفائدة على التنظيم القانوني للعقود أو لبعض العقود على الأقل في القانون المدني العراقي، إذ لا يتم ذلك إلا من خلال عرض بعض التطبيقات القضائية على بعض العقود، إذ إنّ القضاء هو الحياة العملية للقانون المدني الذي يمنحه الحياة والتجدد المستمر.

رابعا : نطاق البحث

إن نطاق البحث ينحصر في دراسة الشروط العقدية المفترضة، مع بيان مفهومها وماهيتها وتمييزها عن الشروط التعليقية والشروط المقترنة في العقود، وبيان آثارها على العقود والتصرفات القانونية ، مع دراسة تطبيقية لبعض العقود المسماة، وذلك ضمن القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة (١٩٥١) المعدل، والقانون المدني المصري رقم (١٣٨) لسنة (١٩٤٨)

المعدل ، والقانون المدني الفرنسي لسنة (١٨٠٤) (قانون العقود الفرنسي) المعدل في سنة (٢٠١٦) .

خامسا : منهج البحث

يعتمد هذا البحث على ثلاثة مناهج رئيسة وهي :

المنهج الوصفي: لوصف الوقائع وآثارها في واقع المجتمعات وكيفي تنظيمها القانوني.

المنهج التحليلي: لتحليل النصوص القانونية وبيان المقاصد والأهداف منها والتي تُنظّم الشروط العقدية المفترضة.

المنهج المقارن: لغرض المقارنة بين مواقف القوانين المدنية محل الدراسة، وبيان أوجه الاختلاف والاتفاق فيما بينها، وذلك بهدف الوصول إلى رؤية واضحة بشأن الأساس الذي انطلق منه المشرّع في فرض هذا النوع من الشروط، في ظل مبدأ أن العقد هو شريعة المتعاقدين ضمن المقارنة بين القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.

سادسا : خطة البحث

تتضمن هذه الأطروحة **(النظام القانوني للشروط العقدية المفترضة – دراسة مقارنة)** خطة بحثية مكوّنة من ثلاثة فصول، على النحو الآتي:

الفصل الأول: يُعنى بمفهوم الشروط العقدية المفترضة.

الفصل الثاني: يتناول أساس هذه الشروط ومصدرها.

الفصل الثالث: يُخصص لدراسة آثار الشروط العقدية المفترضة.

وتُختتم الأطروحة بمجموعة من النتائج التي نتوصل لها وما نحصل عليه من مقترحات من خلال جولتنا العلمية المتواضعة في هذه الاطروحة .